مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

The extent of the International Criminal Court jurisdiction over the crime of aggression

هبهوب فوزية..كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة

Available online at https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/30

Abstract:

After the adoption of the Statute of the International Criminal Court and its entry into force in 2002, the crime was included in the jurisdiction of the permanent International Criminal Court, to apply to it the rules of international criminal justice as other international crimes such as genocide, war crimes and crimes against humanity, and this is what Article 05 of the same system indicated, However, the court's practice of its jurisdiction remains dependent on the report of the convening of the state of aggression by the Security Council. In this case, we find that jurisdiction has conflicted between the jurisdiction of the criminal court and the role of the Security Council in determining the state of aggression as the international body charged with preserving Z international peace and security, and this is what we want to clarify in this article. So can the courts exercise their jurisdiction with regard to the crime of aggression without the intervention of the Security Council to determine the state of aggression. In other words, does the Security Council's unilateral reporting of the state of aggression restricts the jurisdiction of the court with regard to this crime?

Key words: court, criminal, crime, war, security

ملخص:

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 تم إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من ذات النظام ، لكن يبقى ممارسة المحكمة لاختصاصها معلقا على تقرير انعقاد حالة العدوان من طرف مجلس الأمن، ففي هذه الحالة نجد و أن الاختصاص قد تنازع بين اختصاص قضائي للمحكمة الجنائية ودور مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان باعتباره الجهاز الدولي المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نريد توضيحه في هذه المقالة. فهل يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان دون تدخل من مجلس الأمن لتقرير حالة العدوان . وبصياغة أخرى هل إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان يقييد اختصاص المحكمة بنظر هده الجريمة.

الكلمات المفتاحية:محكمة ،جنائية،جريمة،حرب،أمن

مقدمة:

تبنى ميثاق الأمم المتحدة موقفا صريحا بشأن تحريم استخدام القوة وأعمال العدوان أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا حفاظا على السلم والأمن الدوليين وأوكلت هذه المهمة بموجب المادة 39 من الميثاق إلى مجلس الأمن. تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة لإيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء إلى حرب العدوان ويضبط تعريف دقيق لها،من خلال قرار الجمعية العامة الشهير 3314 الصادر في 1974/12/14[1]، إلا أن هذا المصطلح ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل نصيبه وأهميته بسبب ما واجهه من تضارب للمصالح السياسية والاقتصادية.

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ سنة 2002 تم إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من ذات النظام ، لكن يبقى ممارسة المحكمة لاختصاصها معلقا على تقرير انعقاد حالة العدوان من طرف مجلس الأمن، ففي هذه الحالة نجد و أن الاختصاص قد تنازع بين اختصاص قضائي للمحكمة الجنائية ودور مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان باعتباره الجهاز الدولي المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2]، وهذا ماحاولنا توضيحه في هذه المقالة. فهل يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان دون تدخل من مجلس الأمن لتقرير حالة العدوان ؟ . وبصياغة أخرى هل إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان يقييد اختصاص المحكمة بنظر هده الجريمة.

المبحث الأول: أسباب إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

بالرغم من أن المادة05 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة قد شمل جريمة العدوان بنصها على أن:"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية.....جريمة العدوان، متى أعتمد حكم بذلك طبقا للمادتين 121و123 من ذات النظام، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد تم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن، حسب قواعد التعديلات التي يمكن أن تجرى على النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما تم الاتفاق عليه من طرف فريق عمل مخصص معني بجريمة العدوان المنشئ من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة ، فقد تركزت مناقشات وأعمال هذا الفريق على عنصرين أساسين وهما شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية على هذه الجريمة، مع الإشارة إلى دور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل العدوان قبل أن تمارس المحكمة لسلطتها القضائية بنظر جريمة العدوان[3].

تعد الصلاحية الممنوحة للمجلس أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعرقله، حيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتقرير مسئوليتهم الجنائية، إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق "الفيتو" فسيكون بإمكانها عرقلة عمل ،واختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فإذا اتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض أو الفيتو فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية قيام اختصاص المحكمة إزاء هذه الجريمة، هذا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب خاصة إذا تعلق الأمر برعايا ومواطني الدول الدائمة العضوية، وهذا يتنافى مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الخلاف بشأن إنفراد مجلس الأمن بتكييف العدوان .

أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإنفراد بتقرير حالة العدوان وجهات نظر متباينة، والمشكلة الأساسية تتمثل في الإجابة عن تساؤل هام هو ما إذا كان مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن يثبت فيه وقوع هذه الجريمة؟. أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه ودون أن يتوقف اختصاصها على ما يقرره المجلس؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، قدمت اقتراحات عديدة منذ بداية العمل لإنشاء المحكمة، فقد أكدت لجنة القانون الدولي بأنه:" لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"[4].

يتبن بوضوح أن لجنة القانون الدولي منحت المجلس سلطة إثبات وتقرير العدوان، وبذلك فأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة يتوقف على ما يقرره المجلس، فإذا كيف الواقعة

موضوع الشكوى بأنها عدوان، فإنه ينعقد اختصاص المحكمة. وإذا لم يتم تكييف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان من طرف المجلس، فإن اختصاص المحكمة يتعطل[5].لم يختلف الأمر بالنسبة لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في الصياغة الأخرى للمادة 10 من مشروع النظام الأساسي وتحت عنوان دور مجلس الأمن على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان، ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا.[6] "

الفرع الأول : الموقف الدولي من منح مجلس الأمن سلطة تحديد العدوان:

أثارت المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة انقساما واضحا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بين معارض ومؤيد لدور مجلس الأمن.

أولا: الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة تحديد حالة العدوان: تبنت هذه الدول موقفا معارضا لاحتكار مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، لما له من تأثير سلبي على اختصاص المحكمة باعتباره قيد يكبل يديها. وشملت هذه الدول مجموعة من الدول العربية ودول عدم الانحياز. فقد أشار الأستاذ "محمد عزيز شكري" مندوب سوريا بأنه:"إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه الاخيرة سوف تتعرض للخطر. وذهبت كل من تونس ليبيا والمكسيك، الهند، الباكستان، نيجريا،كوستاريكا،سلوفاكيا نفس المذهب، مؤكدين على أن قرارات المجلس لا تخلو من الازدواجية والانتقائية وهذا من شأنه شل اختصاص المحكمة، و حددت المكسيك شروط قبول سلطة المجلس وهي تقييد دوره عملا بأحكام المادة 27 فقرة 2 من الميثاق، وبذلك تعتبر كمسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.[7]

ثانيا: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان: كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في مقدمة الدول التي طالبت بمنح المجلس سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان و التأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن حالة العدوان وهذا ما أيدته كل من الولايات المتحدة الأمريكية بشدة أثناء مناقشات مؤتمر روما باعتبار أن المجلس وحده ينفرد بهذه السلطة بموجب الميثاق لكونه يستطيع اتخاذ التدابير القسرية.[8]

كما تبنت كل من فرنسا و الاتحاد السوفيتي وإسرائيل و الصين وألمانيا و اليابان موقفا مماثلا وأيدت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن.

ثالثا: محافظة المؤتمر الاستعراضي على دور مجلس الأمن: لم يغفل المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التطرق إلى صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان، فأشار المؤتمر إلى أنه إذا ما خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد إتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني.[9]

وفي حالة رفض مجلس الأمن تقرير حالة العدوان أو سكوته عن ذلك، فإن هذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعدام الأثر القانوني لتلك الجريمة، وإنما يترتب على الرفض ما يترتب على سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر بالدعوى لمدة 12 شهر وبنهايتها، إما أن يزول اعتراض المجلس ومن ثمة تمارس المحكمة اختصاصها، أو يطلب مجلس الأمن تجديد طلب التأجيل الذي يعرض على واحدة من الجهات التالية لحسم النزاع: الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية[10].

الفرع الثاني : مجلس الامن الجهة الدولية المختصة بتكييف حالة العدوان

طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللقرار3314 الصادر عن الجمعية العامة يعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتكييف الفعل الذي وقع على أنه يشكل عملا من أعمال العدوان، هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس مستوحاة من نص المادة 39 من الميثاق بنصها:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. فإذا قرر المجلس أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادة السابقة، فإن الدولة المعتدية تكون مسئولة دوليا عن هذه الأعمال، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها نظرا لاعتبار العدوان كجريمة دولية تدخل في نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بالنظر إلى اللائحة 1314 والمادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول.[11]

المطلب الثاني: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لم يكن إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرا محلا للاتفاق بين الدول بل أثار جدلا ونقاشا قانونيا واسع النطاق، سواء خلال الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، وحتى الفترة التي تليه. وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها خاصة بعد تأخير تعريف هذه الجريمة وتحديد شروطها وإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاءها، بالرغم من إدراجها في آخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة،. وسنحاول إبراز الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة فيما يلي

الفرع الأول: الخلاف بخصوص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان

تباينت مواقف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت مواقف الدول بين معارضة ومؤيدة.

أولا: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ظهرت إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة تلك الدول، وهو ما عبرت عنه كل من جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها "أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج جريمة العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بدون عقاب في نظام قضائي، جاء ليدعم العدل في المجتمع الدولي وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك" ،ونفس الموقف تبنته الجمهورية العربية السورية بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد،وسارت معظم الدول العربية هذا المسار. كما وقد أكدت فرنسا وبريطانيا تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، بشرط التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان وكذا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد العدوان[12]. وأبدت كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الاتحاد السوفياتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمارك، اليونان، ألمانيا، جمهورية كوريا وكوستاريكا وسلوفاكيا، السنغال وتايلاندا، زامبيا وإيطاليا وغيرها، موقفا مؤيدا، لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون

وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية.وفي هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول اقتراحات لتعريف العدوان وشروطا لممارسة المحكمة لاختصاصها المتعلق بالجريمة، فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان وفقا لقرارها 3314 لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء، ولأنه احتفظ بدور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان[13].

ثانيا: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان: عارضتقلة من الدول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، متذرعة بعراقيل عدة منها سياسية، قانونية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة. فقد أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن إزاء العدوان. وأن القرار3314 لا يعد إلا تكرارا لما ورد في صيغة نورمبورغ، وذهب المندوب الإسرائيلي نفس المذهب الولايات بحيث أشار إلى عدم اقتناعه بوجوب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أكد على إنفراد مجلس الأمن وحده بالتصرف حيال العدوان حسب ما له من صلاحيات وتدابير عسكرية وغير عسكرية للحد من هذه الجريمة[14].

لم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حتى الدول النامية عبرت كذلك عن معارضتها بقوة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان منها باكستان، المغرب والمكسيك وذكرت المغرب أيضا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له فإنه يتم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[15].

ثالثا: النتائج المتفق عليها في النظام الأساسي للمحكمة:يتبين لنا مما سبق ذكره أن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من كون موضوع العدوان من الموضوعات التي أثارت نقاشا حادا في مؤتمر روما إلا أنه لم يتم التوصل إلى إتفاق بخصوص تعريف العدوان، مما أدى إلى إسقاط جريمة العدوان عمليا من اختصاص المحكمة ومن نظام روما الأساسي وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين من اختتام المؤتمر لكن مصير هذا الاقتراح الرفض من معظم الدول المشاركة، بل إنه كاد يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، وهو ما أشار إليه المندوب الإيراني ممثلا لحركة عدم الانحياز آنذاك، وأكد بأنه يشعر بالواجب إزاء الأجيال المقبلة بضرورة إدراج جريمة العدوان واستخدام الأسلحة النووية كجرائم

في النظام الأساسي للمحكمة[16]،فقدبذلت العديد من الدول منها العربية ودول عدم الانحياز، وبعض الدول أوروبية جهودا كبيرة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والملاحظ فأن المشرع الدولي في المادة 05 من النظام الأساسي، ميز بين جريمة العدوان وبقية الجرائم الأخرى المندرجة ضمن اختصاص المحكمة، فقد تم تحديد مفهوم وتعريف للجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة السابعة وفي المادة السادسة منه تم تحديد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية، وحدد جرائم الحرب في المادة الثامنة، خلافا لما نص عليه النظام الأساسي بالنسبة لجريمة العدوان، والتي يتم تعريفها وتحديد شروطها في وقت لاحق حسب المادة 121 و122 من النظام الأساسي للمحكمة أي بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ نفاد هذا النظام ، في مؤتمر استعراضي للدول الأطراف[17]وفي المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح، إما بإجماع كل آراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول. ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة إلى الدول التي وافقت عليه، أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها بنظر العدوان، وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها[18].

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة.

أدخل المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمةومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم ،وخاصة جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر، وبعض التفاهمات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة بشأن هذه الجريمة. مع التأكيد على أنه يجب أن لا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام، أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة*. وسنحاول التطرق إلى هذه التعديلات بالتفصيل:

أولا: تعريف جريمة العدوان: تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج نص المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة 8 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 وذلك حسب الآتي بيانه:

1/لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[19].

2 / لأغراض الفقرة 1 ، يعني"العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه[20].

أ–قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري،ولو كان مؤقتا،أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة

ج–ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى[21].

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى[22].

هـ–قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة،أو الاشتراك في ذلك .[23]

ثانيا: شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان: نصت المادة 15 مكرر على الشروط اللازم توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان.

1 / الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها :يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ،ج، من النظام الاساسي للمحكمة.

أ–لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ب–تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.

ج–يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشئ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

د–بالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

هـ–إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد إتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

و–في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15،وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض .

2/الإحالات الصادرة من مجلس الأمن:يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.[24]

3/ متى يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان. لا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في الحالات التالية:

أ/حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول، عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوانولم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[25].

ب/ إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف في نظام روما

ج/في حالة صدور ادن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية.

4/ متى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.في جميع الأحوال، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.

المبحث الثاني : عيوب انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير حالة العدوان

إن إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان هو أمر مهم وخطير في نفس الوقت. فبوصف مجلس الأمن جهازا سياسيا من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من توافر أركان جريمة العدوان، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو، الذي سيكون سيفا يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية.[26]

المطلب الاول:تداخل السلطات القضائية للمحكمة والاختصاص الخالص لمجلس الأمن

تندرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر مطلقا على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والمقررة بموجب الفصل السابع من

الميثاق، والتي بموجبها ينفرد المجلس بتقرير حالة العدوان. وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا ما اشترطته المادة 21 و23 من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي[27]، لكن هذه المسألة أثارت فكرة التداخل في الاختصاصات بين الجهازين، وهذا ما يؤدي إلى مخاطر تعارض المفهومين وهما مفهوم حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الاول : تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تكتسي جريمة العدوان بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها الميثاق باعتبارها جريمة دولية ينجر عنها مسؤولية مدنية وجنائية فردية أوشخصية ومسؤولية دولية. الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارب في تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية ونوعها، لأن جريمة العدوان ترتب مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية ومن ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[28].فلمجلس الأمن اختصاصات عضوية أو تأسيسية باعتباره جهاز تنفيذي للأمم المتحدة ومن شأنه أن يبرر سمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة، وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترف به عند ارتكاب جريمة دولية، كجريمة العدوان، فلمجلس الأمن أن يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية[29].

لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخص تفترض جرم الدولة، وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكييف العدوان والذي يتخذ قبل كل شيء قرارات سياسية. فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة[30]وفي هذا الصدد أكد الأستاذ "يوبجي كندرولي" قائلا: "النظام الأساسي لروما يضع تحت استعداد مجلس الأمن محكمة جنائية دولية ذات طابع خاص دائمة، فلمجلس الأمن اختصاصات يمكن أن تؤثر سلبا على المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها"[31]والجدير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات مجلس الأمن لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المسئولة عن تحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان، باعتبارها جريمة تندرج ضمن اختصاصها. فالمجلس منح سلطات من طرف

الميثاق في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لكن دون أن يمنح له أي حق في مواجهة الأشخاص[32].

الفرع الثاني : تجنب مجلس الأمن استعمال مصطلح العدوان .

يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يؤثر على حيادها. فقد ذكر أحد القضاة وهو "شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها "بأن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ".[33]

أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان، بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد بالسلم أو إخلال به، ودون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة 27 من الميثاق[34]وهي مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية، كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي الواقع كان مجلس الأمن معاقا نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات معينة منها، مثل حالة العدوان في جنوب إفريقيا.(35)والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وتم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث.

وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فهناك جملة من القرارات فيما يخص هذه المسألة، فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت وكذلك القرار رقم661، لم يشر المجلس إلى وصف العدوان وفقا للمادتين 39 و40 من الميثاق، ولم يستعمل تعبير العدوان واكتفى باتخاذه عبارة حيادية هي:"التهديد بالسلم والأمن الدوليين".[36]

لم يتغير موقف المجلس أثناء النزاع في يوغوسلافيا ثم البوسنة والهرسك، فقد كيف الوضع على أنه تهديد للسلم، رغم من أن الوضع كان يشكل جريمة عدوان، واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام1967، وكذلك عبارة

الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان،غير أنه استعمل مصطلح تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة إلى تدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا [37].

المطلب الثاني: مقترحات التقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة العدوان.

يمكن تقديم بعض المقترحات لاحتواء دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان نأمل أن تلقى هذه الاقتراحات مجالا لها في مؤتمر استعراضي لاحق، ويمكن بهذا الخصوص العودة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناءا على طلب الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، والذي يمنح للجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل مجلس الأمن[38].

الفرع الاول: تجانس في التعامل مع العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية.

تطرقت العديد من الآراء أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى محاولة تجنب فرض تحديد مسبق من المجلس لجريمة العدوان، محاولة منح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان حتى في حالة عدم تصرف المجلس. ورفضت دول عدم الانحياز فرض أي إجراء للمجلس من شأنه أن يحد من فعالية اختصاص المحكمة، مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث لم ترفض محكمة العدل الدولية فحص النزاع رغم ثبوت أن إحدى الدول قد ارتكبت فعلا عدوانا، وفي غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف المجلس وأشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية السلك الدبلوماسي بطهران قضية الرهائن، وذكرت محكمة العدل الدولية إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 "إن مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى أساسية ولكنها ليست خصوصية"[39]

الفرع الثاني/ إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار المجلس للعدوان.

تم الاتفاق من طرف الدول المجتمعة في مؤتمر روما، على قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان مع إعطاء المحكمة دور مهم في ذلك. فالمحكمة الجنائية الدولية لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال العدوان، وذلك بتحديد المصطلح وفقا للمادة 39 من الميثاق وفق حالتين:

الحالة الأولى:هي عندما يتم إخطارها حسب المادة 13 فقرة (أ) و(ج) من نظام روما الأساسي، فلها أن تطلب من المجلس أن يحدد ما إذا كان هناك عدوان وبالتالي فالمحكمة ملزمة بتبليغ مجلس الأمن فورا بالقضية المعروضة أمامها لكي تفسح له المجال للنظر في خياراته.[40]

الحالة الثانية: تكون عندما تخطر المحكمة من طرف المجلس وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام روما الأساسي، فإن المحكمة تبدأ بممارسة اختصاصها إذا كان المجلس قد أقر حالة العدوان، حيث تم استيفاء الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص، وإذا لم يتم ذلك فإن المحكمة تطلب من المجلس تحديد الحالة في منطوق قراره وللمحكمة أن تباشر اختصاصها بالمقاضاة عن تلك الجريمة([41].

الحالة الثالثة:تقتضي إمكانية المتابعة حتى رغم صمت مجلس الأمن وعدم قيامه بأي تصرف إزاء هذه الجريمة، فبعد إخطار المحكمة بإحالة حالة من طرف الدولة الطرف أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه، تتأكد المحكمة مما إذا كان المجلس قد أصدر قرارا بخصوص تحديد لجريمة العدوان ويتم هذا الإجراء من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وللمحكمة في حالة ما إذا تبين لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار لمدة 06 أشهر من تقديم الطلب إليه[42]، أن تطلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية ويوجه الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والغرض من هذه الفتوى هو إثبات ما إذا كانت المحكمة قادرة على مباشرة اختصاصها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

الخاتمـة:

إن لمجلس الأمن صلاحيات خطيرة وهامة في نفس الوقت أسندها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإيعاز من الدول الدائمة العضوية فيه وتتمثل هذه السلطات في سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة والانفراد بتقرير حالة العدوان ومن شأن هذه الصلاحيات أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتحويلها إلى جهاز سياسي وهذا ما تصبو إلى تحقيقه الدائمة العضوية كالولايات المتحدة الأمريكية ، فيمكن لمجلس الأمن أن يشهر سيفا معاديا للمحكمة تحت جميع الضغوطات المفروضة عليه نتيجة تضارب مصالح الدول الكبرى وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية . لهذا يجب إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن والنهوض بالدور الحيادي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس العدالة المنشودة.

References:

-1See the definition of the crime of aggression as per General Assembly Resolution No. 3314, United Nations Document No. (A / 9890) on December 14, 1974.

-2Hassanein Abdel Khaleq Hassouna: "The United Nations arrived at the definition of aggression," Egyptian Journal of International Law, No. 32, 1976, p. 57.

– -3Al-Darraji: The crime of aggression and the extent of international legal responsibility for it, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, first edition, 2005, p. 953.

-4See Article 23, paragraph 2, of the draft International Law Commission for the Establishment of the International Criminal Court, Work of the International Law Commission, United Nations, Fifth Edition, 1998.

-5See document No. A / conf 18212 / Add.1p14, 15 Ibid., P. 955. 6- See the text of Article 10, paragraph 1 of the draft statute document No.: A / conf, 183 / 2,1 / Add. -1-Arabic.pp36 Ibrahim al-Darraji, op. Cit., P. 557.

-7Abdul Wahid Muhammad al-Far: International Crimes and the Power of Punishment Over them, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p. 169.

-8Amir Faraj Youssef: "The International Criminal Court, the legal nature of it and the emergence of supranational elements in the international criminal judiciary," Ma'arif Al-Maarif, Alexandria, 2008 edition, p. 119.

– 9Abdel-Fattah Bayoumi Hegazy: "The International Criminal Court," a specialized study on international criminal law, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Alexandria, 2004, p. 217-221.

-10Ibrahim al-Darraji: Previous Reference, p. 957.

- 11Abdullah Ali Abu Sultan: The Role of International Criminal Law in Protecting Human Rights, Dar Degla, The Hashemite Kingdom of Jordan, First Edition, 2008, p. 137.

–12BOURDON William «la cour pénale internationale, le statut de rome», ed Seuil, Paris, Mai 2000, p. 37.

- 13Amir Faraj Yusef: "The International Criminal Court, the legal nature of it and the emergence of supranational elements in the international criminal justice system," Ma'aref Al-Maarif, Alexandria, 2008 edition, p. 119.

-14Hamed Al-Olaimat: The crime of aggression under the International Criminal Court system, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition, 2010, p. 214.

– 15GAJA Giorgio: "the cong journey towards RepressingAggression" the Rome statute of the international court A commentary, Volume, Oxford University press, 2005, P 435

-16See the ICC documents posted on the court's website: www.UN, ORG / icc / Speeches / 616SyR4, NTM.

-17Sadi Omar: "The Role of the United Nations Organization in Reducing the Crime of Aggression," a memorandum for a master's degree in International Law and International Relations, College of Law, Bin Aknoun, academic year 2009-2010, p. 166.

- 18Bin Taghry Moussa: The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court under the Rome Convention, Master of International Criminal Law Memorandum, Saad Dahlab University, Blida, 2006, p. 94.

–19Resolution RC / Res. 6 adoptée le 11 juin 2010, lors de la conférence de révision du Statut de Rome à Kampala: http: // www. Kampala .icc _ cpi .info/

-20See Resolution No. (RC / RES, 6). The decision was adopted by consensus at the thirteenth plenary session on June 11, 2010. On the website:

www. Kampala. .icc _ cpi .info / fr

– 21See Resolution No. (RC / RES, 6) 2010.

-22Results of the 2010 International Criminal Court Review Conference, Report of the International Criminal Court for the period 2009-2010, Document No. 313/65 / A on the website: www.icc.cpi.int.

-23Ibid.

-24Ibid.

-25See Resolution No. (RC / RES, 6) 2010.

– 26Mahmoud Sharif Bassiouni: "International Criminal Court Documents," op. Cit., P. 10.

-27Baraa Munther Kamal Abdel-Latif: International Criminal Court Relations, a comparative study, research presented to the Conference on Human Development and Security in a Changing World on the website:

.29 p. , topic83 baraa, get, us, t

-28Ahmed Idris: The International Criminal Court and the Security Council What is the relationship between the international criminal judiciary and the maintenance of peace and security in a changing world, interfering in the ambitious and realistic ICC seminar, Future Horizons, Academy of Graduate Studies Tripoli 10, 11 January 2007, P. 05.

-29Shaheen Siham: Problems related to some aspects of the substantive jurisdiction of the International Criminal Court, the crime of aggression as a model, p. 05, on the website:

ac.ly_vb_ showthread. php? p5371

-30BULA. BULA Sayeman: "la cour pénale internationale envisageé dans ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies", the African soceity of international and comparative law proceedings of the Eleventh Annual conference 1999, p. 323.

- 31Mujahid Warda: The Security Council and the International Criminal Courts, graduation diary for a master's degree, International Law and International Relations Branch, University of Ben Aknoun, Algiers, school year 2009, p. 103.

-32Muhammad Hashem Mafura: The Relationship Between Criminal Courts and the United Nations, posted on sectionsitem. phppiteniedymain / www.aladel.gov.

-33BASSIOUNI Cherif: «international criminal court; compilation of united Nation »Documents and draft icc statute before the diplomatic conference, p. 133.

– 34Ibid; p134, p. 241.

-35Ikhlas bin Obaid: Security Council Mechanisms in the Implementation of International Humanitarian Law, a note submitted to obtain a master's degree in international humanitarian law, academic year 2008, 2009, p. 211.

– 36Abu al-Khair Ahmad Attia: "The Permanent International Criminal Court," a study of the statute of the court and the crimes for which it is competent to hear, Arab Renaissance House, Cairo, second edition, 2006, p. 122.

37- Al-Mukhtar Omar Al-Saeed Shannan: The Relationship Between the Security Council and the Permanent International Criminal Court The Scientific Symposium on the Permanent International Criminal Court, Ambition and Reality, Prospects for the Future in the Period 10, 11 June 2007 Academy of Graduate Studies Tripoli, Libya, p. 14

-38Bara 'Munther Munir Kamal Abdul-Latif, op. Cit., P. 27.

-39Abu Al-Khair Ahmad Attia: "The Permanent International Criminal Court," a study of the statute of the court and the crimes for which it is competent to hear, Arab Renaissance House, Cairo, second edition, 2006, p. 122.

-40Sadi Omar, previous reference, p. 169.

– 41ibid

-42Hamed Al-Olaimat, previous reference, p. 218.

-42Ibrahim al-Darraji: p. 570.